



رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٣

بشأن قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط  
وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي  
بشركة ويليس تاورز واتسون لواسطة التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته  
التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

| م  | اسم الوسيط           | رقم القيد | الشركة                            | الرقم القومي   |
|----|----------------------|-----------|-----------------------------------|----------------|
| ١. | حازم مجدى سعيد شاهين | ٤٩٢١٨     | ويليس تاورز واتسون لواسطة التأمين | ٢٨٠٠٢٠٢٨٨٠٠٦٩٨ |

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
  
د. محمد فريد صالح

